

شرح الروض المربع 88 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند اه وما بعد فقد وقفنا عند فصل ويحرم ربا النسيان طيب خلاصة ربا النسيئة انه الربا النسيئة - [00:00:13](#)

اي ربا التأخير فحيث اشترطنا التقابض فاذا حصلت تأخير عدم تقابل وقد وقفنا وقد وقعنا نكون قد وقعنا في ربا نسيا وآ نحن سبق ان ذكرنا انه علة الربا الكيل والوزن - [00:00:34](#)

الكيل والوزن. فمتى يشترط التقابض فحيث يكون اذا بحيث يكون الاخلال بالتقابض وقوع في ربا النسيان. متى نشترى التقابض؟ اذا بيع الربوي يعني مكيل بجنسه او العلة او بمكين من غير جنسه امين مكين - [00:00:55](#)

او موزون بجنسه او موزون بغير جنسه. فهمتوا ايش يعني جنسه؟ جنسه يعني بنفس الجنس بنفس الاسم فاذا بيع المكيل بجنسه او بمكيل غير جنسه بمكيل من غير جنسه مثل مكيب لكن من غير جنسه في في التقابض شرط. معناه - [00:01:20](#)

التمر اذا بيع بالتمر هذا بجنسه واذا بيع بالبر بغير جنسه ففي كلا الحالتين في كل الحالة بنشترى التقابض واضحة طيب هل في فرق اذا بيع المكيل بجنسه وبغير جنسه - [00:01:44](#)

الفرق فين يكون؟ تمام. في في الامر ين سنشترى التقاوي لكن في احدهما سنشترط ايضا التماثل وفي الاخر لا متى اذا بيع الربوي المكيل بجنسه اشترط مع التقابض والتماثل واذا بيع المكيل - [00:01:59](#)

بمكيل من غير جنسه اشترطنا التقابض ولم نشترط التماثل وكذلك الموزون بجنسه نشترط التقابض والتماثل والموزون بموزون من غير جنسه سنشترط التقابض ولا نشترط التماثل واذا بيع الموزون بمكيل الموزون بمكيل فايش نشترط؟ ولا شرط؟ لا نشترط شيئا - [00:02:16](#)

واذا بيع المكيل بغير مكير ولا موزون فكذلك اذا واضح المسألة ونفس الكلام في الموزون اذا بيع بمكيل او الموزون اذا بيع بغير موزون ولا مكين نفس الامر او من باب اولى اذا بيع غيري الربوي - [00:02:45](#)

بغير ربوية تفضل يا شيخ فلان نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. امين يا رب. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويحرم ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير - [00:03:01](#)

بييع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل. طيب. الكيل والوزن. نعم. نضع اتفقا في علة ربا رقم واحد والكيل والوزن نضع الف وباء لانه في شرط ثاني كمان اذا اتفقا في علة الربا - [00:03:20](#)

كلاهما مكيل او كلاهما موزون. هذا الاول الثاني طيب ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا. هذا رقم اثنين. هذا الشرط الثاني انتبهوا هم انهم يشترطون هذا الشرط هذا دقيق ومهم ليس احدهما نقدا - [00:03:36](#)

كيف ليس احدهما نقدا يعني لو كان مكيلا ركزوا معي. مكيلا هو قال بيع جنسين اتفقا في علة الربا لو كان مكيلا فما راح يدخل النقد لانه اذا بيع المكيل بالنقد - [00:03:55](#)

فهل اتفقا في علة الربا ما اتفق واحد مكيل والثاني موزون يعني لو بيع المكيل بذهب او فضة ليدخل معنا هنا في الصورة هذي؟ لا ما يدخل خلاص ما في شروط - [00:04:13](#)

لماذا؟ لانهم لان الشرط الاول لم يحصل طيب متى يحصل الاول مع الذهب والفضة لو كان موزونا لو بيع موزون بذهب او فضة يعني بيع الحديد بالذهب. هيا الان هاتوا القاعدة ايش تقول - [00:04:28](#)

الحديد بالذهب الحديد موزون والذهب موزون فاذا اتفقا في علة الربا على الشرط الاول فماذا يشترط تماثل تماثل انا اضع السؤال لا تماثل لا طيب تقابض ليش نام نعم؟ لا ما نشترط - [00:04:48](#)

ايوه تفضل شوف افهم هو اللي يقول نعم يتكلم عن يعني عن القاعدة ما قبل ثبوتها يعني على القياس على القياس ايوا اذا بيع الذهب او الحديد الموزون بالذهب فهذا موزون بموزون على قاعدتكم اللي قلتوها ايش - [00:05:09](#)

يشترط التقابض فهمتوا لكن الحنابلة اخرجوا الذهب والفضة قالوا لا الموزون بالموزون يشترط فيه التقابض الا اذا كان احد الموزونين نقدا ذهب وفضة فهمتوا؟ يعني هذا استثناء يعتبر عن القاعدة - [00:05:31](#)

اللي هو رقم اثنين قال ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا تعرفون لماذا؟ لانه لو كان احد الجنسين نقدا معناه ما يجوز شراء الحديد بالاجل وهذا خلاف الاجماع ولا يجوز شراء النحاس ولا اي موزون - [00:05:50](#)

فهمت المسألة؟ يعني حتى لو قلنا اللحم موزون طيب يصير مجلس استشاري لحم بالاجر لازم تدفع الثمن. فهمتوا يعني؟ لانه موزون موزون لا مو صحيح. هذا بالاجماع يعني الاجماع يجيز هذا ويبيح هذا فلا بد ان يذكروا هذه الاستثناء عشان لا يخالفوا الاجماع فهمتم المسألة - [00:06:07](#)

ولذلك قال ليس احدهما نقدا. اذا حتى تتضح القاعدة الحديد بالنحاس لابد من تقابل النحيا النحاس بالصفير بالصفير ولا باشغال الحديد من الاجناس هذي او الحديد مثلا نقول باللحم لابد من تقابل - [00:06:31](#)

لكن الحديد بالذهب لا والا لادى الى منع بيع الاجل في مثل هذه الاشياء مع انعقاد الاجماع على جوازها. تمام يا شيخ ما اسمك صالح ايش طه حسان حياك الله - [00:06:52](#)

الله يحفظك طيب تفضل فان كان احدهما نقدا كحديد بذهب او فضة ان جاز النساء طيب قال جاز النساء كحديث طيب لماذا؟ جاهز؟ تفضل. والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا - [00:07:13](#)

والا لانسد باب السلم يعني السلف في الموزونات غالبا لانه اكثر الموزونات تباع بالذهب والفضة يحرم ذلك تباع بالذهب الفضة اجلا حالا فمعناه سمنع الاجل وهذا خلاف الاجماع هو الاختصار لان هذا خلاف الاجماع ما قال به احد - [00:07:32](#)

طيب الا صرف فلوس نافقة بنقد. انا سعيد بك يا شيخ ترى واضح عليك التجاوب ما شا الله اسأل الله ان يقينا يقيني واياك شرور انفسنا تفضل يا شيخ والا صرف فلوس الان دخلنا في في عك خلونا ننتبه والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا انتبهنا من هذا - [00:07:51](#)

بعدين استثنى قال الا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض يعني سنستثني الان مسألة الفلوس مرت معنا ولا لا مرت معنا البارحة وقلنا انه الفلوس هي معدن يستعمل - [00:08:17](#)

يستعمل كنقد لا هو من الذهب ولا هو من الفضة يستعمل كنقد يتداوله الناس يبيعون به ويشترونه وكذا هذه الفلوس قلنا على المذهب ايش حكمها هل هي تأخذ حكم الذهب والفضة فيحرم فيها الفضل ويحرم فيها النساء؟ المذهب يقول ايش؟ لا. المذهب شوفوا باختصار. المذهب لا جعلها مع النقد - [00:08:33](#)

ولا ما ولا جعلها مع العروض جعلها مع النقيدين في وجه واجعلها مع العروض من وجه وفي باب الفضل جعلها عروض. قال يجوز الفضل فيها. يعني فلس بفلسين ما في مشكلة عندهم - [00:08:56](#)

لكن في باب النساء ايش سوى فهمت جعلها من منع فيها النساء. معناها الفلس بفلس لابد من التقابل بفلسين جائزة لكن لازم تقابل. التقابض اشتراط فهمتوا عليه واضحة المسألة هذا الكلام في الفلوس - [00:09:11](#)

قال الا صرف نفوس نافقة بنقد بنقد الان افهموا كيفوا هذه الصورة كيف نكيّفها؟ فين نضعها؟ فلوس يقول نافقة يعني دارجة بنقد يعني بذهب او بفضة. ايش تعتبر هذا فلوس - [00:09:32](#)

ذهب حديد بذهب ايش حكمها حديد بذهب جائزة ما في لا نسا ما نشترط لا حلول ولا تقابل ولا تماثل لا تقابض ولا تماثل هذا ايش حديد لذا طيب شيلوا الحديد حذفوه حطوا بدلها فلوس بذهب - [00:09:51](#)

ايش نشترط ها على الائم وعلى القاعدة لما قال ليس احدهما نقدا المفروض انه نقبل النساء فيها في الفلوس. واضح لما قال ليس احدهما نقدا معناه الفلوس بالذهب تجوز مع النسب - [00:10:14](#)

واضح المصنف قال لا هذي مستثنية فقال اذا الفلوس مع النقد يشترط يشترط فيه الحلول يشترط فيه التقابض وان كنا لم نشترط التماثل فين سبق هذا في صفحة اربع مئة واربعة وتسعين في الحاشية عندكم - [00:10:37](#)

اكتبوا سبق صاد اربع مئة واربعة وتسعين في نفس نسخة الحاشية اتكلم انا سبق هناك ارجعوا لها اربع مئة واربعة وتسعين ايش كتبنا عندها؟ لما ذكر ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس. قلنا ايش؟ المذهب لا يجري فيه ربا الفضل. ويجري فيه ربا الناسية - [00:10:58](#)

واضح يا مشايخ وبعدين احنا قلنا او ما قلنا ما ادري قلنا خلافا للاقناع. يعني مثل هذي اصل مختلف فيها في المذهب لانه الجاوي في الاقناع ما عنده مشكلة اقناع يقول يجوز - [00:11:25](#)

التفاضل ويجوز النسب اصلا هذه الفلوس عروض هي عرض وليست بنقد وليست بيناتنا طيب قال الا صرف الا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترطوا فيه الحلول والايش والتقارب ثم قال واختار ابن عقيل - [00:11:41](#)

طيب لو سمحتوا عند قوله فيشترط فيه الحلول والتقابض اكتبوا الف اللي هو هذا القول الاول هو المذهب المذهب ان الفلوس لا يجري فيها ربا الفضل ويجري فيها النسبة. اكتبوا هذا الكلام - [00:12:07](#)

المذهب ان الفلوس لا يجري فيها ربا الفضل ويجري فيها ربا من النسبة اذا هذا الف هذا القول الاول اللي هو المذهب القول الثاني قال واختار ابن عقيل وغيره لا - [00:12:23](#)

ايش لا؟ يعني لا يشترط التقابض ومعناه يجوز النسا ويجوز الفضل باعتبارها عرضا اذا واختار ابن عقيل لا يعني لا يشترط التقابض باعتبارها عرضا وتبعه في الاقناع اكتبوا عندها واختاره تقي الدين - [00:12:42](#)

وذكره رواية اذا الخلاف قوي في هذه المسألة في المذهب هل الفلوس عرض فالتالي ما يدخلها الربا ولا نشترط التقابض اذا بيعت بالذهب طيب اكمل يا شيخ حبذا نعيد العبارة حتى يعني تنسجم. نعم - [00:13:07](#)

قال الا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع. كالمكيلاين والموزونين. طيب ايه كلمة كذا ايوه. ولو من جنسين ولو من جنسين - [00:13:31](#)

فاذا بيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق. واضح لان البر والشعير مكيلاات والحديد والنحاس موزونات فنعتبر الحلول والتقابل. وكذلك يعني يا حبذا لو ايش الماء هذا مكيل ولا موزون - [00:13:50](#)

اه يا شيخ اه ابو اسحاق الماء ربوي ولا ايش؟ ولا حرام يعني تقديمه ها جيبوا لنا موية وخلونا نشرب تفضل ايه وان تفرقا قبل القبض بطر العقد لقوله عليه السلام - [00:14:10](#)

اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد. والمراد به القبض. نعم وان باع مكيلا بموزون او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النساء. واضح هذا لعلم الاتحاد في العلة. نعم. لانهما لم يجتمعا في احد وصفي علة ربا الفضل. نعم. اشبه الثياب بالحيوان. نعم - [00:14:28](#)

والثياب بالحيوان هو يشبه الثياب بالحيوان من ايش؟ من ناحية ايش؟ من وجه ايش انه يعني الثياب موزونة وهاك مكيلا لا لا يقول يشبه الثياب بالحيوان لانها يعني غير الربوي بغير الربوي - [00:14:53](#)

يقصد هذا يعني يصير ايش عندنا؟ الربوي من جنس الربوي برروي اخر يخالفه في علة الربا يشبه يشبه ماذا؟ بيع غير الربوي بغير الربوي هذا المقصود. كمان ازيد شيء ثاني اقول ويشبه ايضا بيع الربوي - [00:15:08](#)

بغير الربا يعني عندنا ثلاثة حالات ما فيها شروط ربوي برروي يخالفه في العلة ربوي بغير ربوي بغير ربوي. هذه الثلاث السور كلها تجوز طيبك من اتفضل وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء. نعم. لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو رضي الله - [00:15:29](#)

عنهما ان يأخذ قلائص ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. رواه واحمد والدارقطني وصححه. طيب المعنى الان لما قال كالثياب والحيوان هذي مثالين زيدوا والفواكه والخضروات - [00:15:58](#)

ذلك ها ثم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالله بن عمرو ان يأخذ على قلائص الصدقة اه يعني يشتري على ابل الصدقة كيف فكان يأخذ البعير للجيش يعني - [00:16:18](#)

بالبعيرين مؤجلة فيشتري بعيرا للجيش ببعيرين الثمن ببعيرين مؤجلة اذا جاءت ابل الصدقة سنعطي البائع منها فهمتوا؟ البعير للجيش بالبعيرين مؤجلة من ابل الصدقة طيب تفضل فبع او اشترى البعير بالبعيرين هل هذا ربا؟ لا لان البعير - [00:16:36](#)

غير مكمل ولا موجود فلذلك يجوز فيه الزيادة ويجوز فيه عدم التقارب. تفضل واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى. الجنس الواحد فين؟ البعير بالبعيرين هذا جنس واحد فاذا كان الربوي - [00:16:59](#)

فاذا كان غير الربوي اذا بيع بجنسه لا نشترط حلول وارتقاء فكيف اذا بيع غير الربا وبغير جنسه اكمل يا شيخ ولا يجوز بيع الدين بالدين. طيب يا مشايخ معليش - [00:17:16](#)

سامحوني انا صاري جاي ورا. ارجعوا لاول الفصل ويحرم ويحرم ربا ناسية ثم قال في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا ضعوا في الهامش خارج كذا في الحاشية رقم واحد - [00:17:30](#)

تري هذي القاعدة الاولى اللي هو القاعدة الثانية لما قال وان باع مكيلا بموزون تري هذي انتقلنا الان للقاعدة الثانية القاعدة الثالثة الثالثة وما لا كيل فيه ولا وزن. هذه هي الثالثة - [00:17:46](#)

طيب تفضل خلس انتهينا الان ننتقل الى ما بعده ولا يجوز بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكال بالكال وهو بيع ما في الذمة بثمان مؤجل لمن هو عليه - [00:18:07](#)

طيب اسمع بالكامل يعني الدين بالدين. قال وهو بيع ما في الذمة مثلا عشرة اصعب قرض لعمرو هذا بيع ما في الذمة. ايش اللي في الذمة؟ لنفترض انه في الذمة في ذمة اه زيد يعني - [00:18:30](#)

عشرة اصفر بر عشرة كيلات بر قرض لعمرو يعني اخذها زيد قرض لعمرو ايش المفروض يرجع له المفروض يرجعها بايش طيب مفروض يرجعها بيع ما في الذمة اللي هي العشرة الاصع في ذمته وذاك وعمرو آآ معترف - [00:18:49](#)

وزيد يطالب عمرو بعشرة اصابع فيقول له ساعطيك يعني هذي العشرة ساعطيك بدلها يعني بثمان مؤجل اكتبوا مثلا عندها عشرة ريال مؤجلة لمن هو عليه يعني عمرو. الانصار زيد يطالب عمرو - [00:19:12](#)

يطالبوا بايش بعشرة فالعشر الاصع ليطالب بها زيد عمرو يقول له طيب خلاص انا سأشتري منك هذه الاصع الاصعب ما هي موجودة اصلا دين ساشتريها بعشرة ريالات او بمئة ريال دين - [00:19:35](#)

فباع ماذا باع ديننا بدين طيب قال وهو بيع ما في الذمة اكتبوا عشرة اعصر بر قرض لعمرو ثم قال بثمان مؤجل اكتبوا مئة ريال مؤجلة من زيد اذا زيد - [00:19:54](#)

اشترى العشرة الاصع التي هي لعمرو اشتراها بعشرة او بمئة ريال مؤجلة المنة ريال مؤجرة الثمن مؤجل طيب والان صغفيها؟ ايضا ما هي موجودة مؤجلة فاللي حصل ايش؟ يعني انت يا زيد تطالبني بعشرة كيلات بر - [00:20:15](#)

تبغى مني عشر كيلات بر؟ طيب خلاص بلاش انا ابغى اشتريها منك بمئة ريال مؤجلة. لو فرضا هذا عقد باطل لكن لو قلنا لو صحنا ايش راح تصوير الصورة؟ راح يصير خلاص اشترى العشرة الكيلات الان عشرة الكيلات البور حقي يا زيد ما لك حق تطالبني لكن لك حق ان - [00:20:39](#)

بماذا بمئة ريال فهمتوا؟ كيف صارت المنة ريال؟ والله اني اشتريت منك البر البرد غائب والمنة ريال غائبة فهذا بيع دين بدين لا يصح قال لمن هو عليه اكتبوا عندها - [00:20:59](#)

عمرو وهو عمرو طيب اذا هذه الصورة الصورة الاولى بيع ما في الذمة بثمان ضعوا رقم واحد الصورة الثانية وكذا بحال رقم اثنين لم يقبض قبل التفرق يعني لو قال لو قال له - [00:21:13](#)

دعني هذي العشر الاصح مئة ريال حالة يجوز ولا ما يجوز في حال يجوز طيب لان الثمن حال السلعة ما هي حال لو وافقنا اذا واحد
مو مو حاضر معلش - [00:21:30](#)

يعني الثمن غايب ما عليه ثمن وحده غايب نعم السلعة وحدها غايبه نعم اما الاثنين غايبه؟ لا يعني في البيع عندنا اربع صور هذا
الكلام سنذكره تفصيلا في السلف الاثنين حاضرة لا بأس احدهما حاضر لا بأس كلاهما غائب لا ما يصح بيع الدين للدين فيقول وكذا لو
كان بحال لكن لم يقبض قبل - [00:21:44](#)

التفرغ. يعني قال ابيعك بعني العشرة الاصح نفس المثل الاول بمئة ريال الان اعطيك اياها فوافق هذي حالنا ولا غير حالنا وافق
خلاص بعنا يلا هات المئة ريال بعدين صار لم يقبض وقعنا في الدين بالدين ما يجوز - [00:22:06](#)
واضح هذا ثلاثة وجعله رأس مال سلمة يعني ايش يعني قول له يصير هنا في هذه الحالة يعني يقول له العشرة الاصح اللي في ذمتك
يا عمرو هذا كلام زيد. زيد يقول العشرة الاصح اللي في ذمتك يا عمر - [00:22:26](#)

او صورة اخرى زيد يقول لعمرو اريد ان اشتري منك سلعة سلما سلام يعني ايش يعني يدفع لك الفلوس الان وايش والسلعة بعدين
السلام ما جا المشكلة السلام يعني درس السلام سيأتي - [00:22:48](#)

والسلعة بعدين فيما بعد وتوفرت شروط السلام طيب مطلوب الان في السنة ماذا ان يدفع الثمن حالا حالا لان السلعة غائبة فقال انا ما
عندي لكن العشرة الان التي اطالبك بها هي تكون رأس مال السلام - [00:23:06](#)
اصبحنا وقعنا في ايش رأس مال السلم غائب والسلم نفسه السلعة المسلم فيها غائبة اذا بيع دين ما يصلح انك تقول الدين اللي عندك
اجعله هو قيمة السلف ما يصلح - [00:23:24](#)

لا يصلح ذلك لماذا؟ لانه غير حاضر طيب تفضل يا شيخ قال بعد ذلك فصل ومتى افترق المتصارفان اكمل كتابتك اذا احببت خلاص
طيب جزاك الله خير احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومتى افترق المتصارفان بابدانها كما تقدم في خيار
المجلس قبل - [00:23:39](#)

الكل اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض. نعم. سواء كان الكل او البعض
لان القبض شرط لصحة العقد. لقوله صلى الله عليه وسلم وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم - [00:24:03](#)

ام بيد؟ ايه ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما. نعم. ولو مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صحا. صح نعم لانهم لم يتفرقوا. شكرا
الله يحفظك طيب اذا طول المجلس ما يضر - [00:24:23](#)

في التقابض نقول لابد ان يتقابض في المجلس فان تقابل الثمن كله صح العقد لم يتقابض ولا شيء بطل كل العقد تقابل نصف الثمن
صح العقد في نصف ثمن ولم يصح في النصف الاخر - [00:24:42](#)

طيب فلا بد ان يكون في المجلس. المجلس كم طوله ما له طول؟ فاذا طال المجلس وهم مع بعض آآ صح طيب قال وقبض الوكيل
انتقل لمسألة قبض الوكيل قال وقبض الوكيل واكتبوا عندها - [00:24:54](#)

اي وكيل القبض لا وكيل العقد اي وقبض الوكيل اي وكيل القبض لا العقد اما وكيل العقد غير له ان يقبض وان يختلف حكمه الان هو
يتكلم عن وكيل القبض - [00:25:09](#)

مش وكيل القبض انا وكلتك انك تستلم عني لكن ما وكلتك انك تعقد عقد صرف بين بينك وبين شخص اخر اذا وقبض الوكيل قال
قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله. لانه اكتبك الالة - [00:25:25](#)

معناه قبض الوكيل لو وكلت شخصا يقبض عني لازم انا اكون موجود وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله اللي هو العاقد نفسه. قبل
مفارقة المجلس كقبض موكله اما بعد كذا لا - [00:25:44](#)

ما داموا في المجلس ليش؟ لانه من من العاقد انا ولا وكيل القبض؟ انا انا العاقل والعاقد الثاني من البائع فلا بد ان نكون يعني ان يدفع
الثمن ويصير يعني ننتهي من - [00:26:01](#)

الصرف اللي هو التقابض لابد من التقابض بحضور العاقلين او وكيل البيع وكيل العقد اما وكيل القبض لا هذا المعنى يعني ما يصير

بالعربي ما يصير انه اعقد عقد صرف - 00:26:19

لساع ما تم التقابض اقول خلاص انا ماشي يا فلان استلم عني هذا ما هو كيف ترى في العقد لكن لو قلت يا فلان اعقد عني انت اصرف انت عني صرت وكيل في العقد الان انا امشي ما هي مشكلة - 00:26:34

طيب ولو مات احدهما ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد واضح لانه ما حصل القبض لابد من تمام القبض طيب الان انتقل لمسألة جديدة ركزوا عليها للمسألة فيها شي من - 00:26:48

تركيز تحتاج تفضل والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعواض. اذا لو قال اصرف هذه الدراهم مثلا اذا تعينت ما لك حق تبديلها لانه العقد انصب عليها - 00:27:06

او قال اصرف هذه هذا الذهب بهذه الفضة مثلا اللي عندك اتفقنا انك تصرف هذا بهذا اذا عينها تعينت طيب ايش ينبغي على هذا التعين انتبهوا معي قال فلا تبدل ضعوا رقم واحد - 00:27:29

هذا الحكم الاول ينبغي على التعيين الدراهم والدنانير في العقد فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا طلب بها لوقوع العقد على عينها طيب اثنين الحكم الثاني وان وجدها مغصوبة هذا رقم اثنين - 00:27:46

بطل العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا. هذا الحكم الثاني. يعني انا عينت قلت اصرف سنصرف هذه الدراهم هذا هذا الذهب او هذه الفضة هذه عينتها بهذا الذهب خلاص قلنا طيب اكتشفنا بعد ما صار التقابض اكتشفنا انه هذه الفضة او هذا العقد من الفضة مسروق - 00:28:02

هل يقول له ائني بعقد اخر غير مسروق ولا نقول العقد باطل العقد باطل لماذا؟ لانه وقع على عين هذا المسروق. فهمت علي؟ زي لو اخذ سيارة شخص وباعها واكتشف المشتري انها مسروقة. هل يقول له اعطيني سيارة ثانية ما هي مسروقة ولا نقول له العقد بطل - 00:28:27

العقد بطل تبي تعقد على سيارة ثانية روح اعقد عقدين جديدة وينتبه الحكم الثالث وان تلفت قبل القبض فمن مال بائع لانها معينة فمن مال بائع هذه مسألة القبض اللي امس تكلمنا عنها ان تلفت قبل القبض - 00:28:47

الان هذه الفضة وهذا الذهب معينة قلنا والمعين يحتاج الى قبض ولا ما يحتاج يعني تتصرف فيه قبل قبضه ولا لا؟ نعم. وضمانه على من المعين ها انا المشتري ما لم يمنعه - 00:29:05

طيب قال وان تلفت قبل قبض فمن مال بائع لانها معينة ان لم تحتج ان لم تحتج لوزن او عد فتكون من ضمان باذل كما هو طبعا هو يقول هنا من مالي بائع - 00:29:20

انتوا ليش تقولوا مشتري؟ الحين احنا اعتبرنا الايش؟ لمن قال الدراهم والدنانير تتعين في العقد. اللي يدفع الدنانير والدراهم مين هو في الشراء في الشراء العادي غير الصرف مثلا مين اللي يدفع الدراهم يشتري؟ المشتري - 00:29:38

ولهذا الان صار المشتري فاذا عين الدراهم وعين الدنانير وقبل قبضها الدراهم هذه والدنانير صارت ملك من صارت للبائع صح للبائع. مم. هو البائع سيسلم الثمن ويستحق هذا. نعم. هذا الثمن. فلذلك قال من ماني بايع. هم - 00:29:52

طب الا ان كانت تحتاج لوزن او عد اذا كانت تحتاج لوزن او عد يعني عشرة دراهم والعشرة دراهم اذا يبغى لها او مئة غرام تحتاج وزن فهذا يصير من مال البازل اللي هو المشتري - 00:30:13

طيب هذا الحكم الثالث الحكم الرابع هذه احكام كلها مبنية على مسألة تعين الدراهم والدنانير في العقد ثم قال وان وجدها معينة وضعوا رقم اربعة وضعوا رقم اربعة وضعوا تركيزكم كاملا في عقولكم الان - 00:30:28

الكلام اللي سيأتي الان وان وجدها معينة الان هو الدراهم عينها. طبعا كلامنا الان مو شرط صرف ولا غير صرف وان وجدها معينة لما عين له الثمن انه هذه الدراهم من الذهب - 00:30:47

وجدها معينة واضح فما الحكم؟ هذا رقم اربعة ما الحكم شوفوا راح يكون عندنا مجموعة احكام سننظر الان المعينة ايش نوع العيب فركزوا معي قال وان وجدها معينة من جنسها - 00:31:03

اكتبوا عندها كذهب بذهب يعني كذهب بذهب معيب يعني فوجده معيبة كذهب بذهب فوجده معيبة فوجده اكرر العبارة انا احاول اني اختصر العبارة عشان ما عشان يمكن ما يكون عندكم مكان للكتابة لكن خلاص لن اختصر كذهب بذهب فوجده ذهباً معيباً -

00:31:22

الان ما اتفقنا انه هذا الذهب عيناه لما استلمت الذهب انا وجدت فعلاً ذهب لكنه ذهب معي هذا معنى معيبة من جنسها فهمتوا ليش لاني لو ما وجدت ذهب اصلاً لوجدت شيء اخر العقد باطل. لانه العقد - 00:31:49

آآ انصب على ذهبه اذا طلع شيء ثاني فالعقد باطل لكن اذا وجدت فعلاً ذهب بس ذهب ما يعيب فهمتوا المسألة مثل ايش؟ قال كالوضوح في الذهب والسوداء في الفضة هذا نوع من العيوب يعني - 00:32:11

الوضوح في الذهب يعني الذهب باهت او السواد في الفضة الفضة فيها سواد فما الحكم قال امسك بلا عرش ان تعاقده على مثلين كدرهم فضة بمثله اذا الان لو كان ذهب بذهب فوجدت الذهب الثاني معيب - 00:32:29

ذهب فعلاً لكنه معيب فالان ما اقدر اخذ عوض تعرفون ليش لانه مئة غرام بمئة غرام ما يجوز فيه فرق فما يجوز اني اقول مئة غرام ذهب بمئة غرام ذهب ومعها كمان ارشى العيب - 00:32:54

دخلنا في الربا فهمتم انا خيلنا بالتقايض اذا امسك بلا عرش ضع عندها الف ان تعاقده على مثلين كدرهم فضة بمثله ما يقدر ياخذ قرش قيمته لانهم تعاقده على مثلين. والا - 00:33:08

والا فله اخذه في المجلس. والا فكوا والا والا ايه؟ اكتبوا والا اي على غير مثلين يصير هنا بآء هذه الصورة الثانية بآء بصير الف ايش؟ ان تعاقده على مثلين - 00:33:29

وبآء ما هي ان تعاقده على غير مثلين. واضح يا مشايخ احنا قلنا لكم اذا انتهينا من الربا فكل ما بعده يسير. طيب والا يعني اذا كان على غير مثلين كيف على غير مثلين - 00:33:52

يعني ذهب بفضة وطلعت الفضة معيبة. يمكن اخذ قرش ولا لا ممكن اخذ قرش لانه ذهب الفضة نشتري بالتقايض لكن ما نشتري التماثل. فيمكن اقول زيدني فضة او زيدني اي شي ثاني - 00:34:14

هذا معنى قوله والا يعني على غير مثلين فله اخذه في المجلس ايش المقصود اخذه في المجلس لانه ما يجوز التأخير طيب قال وكذا بعده من غير الجنس من غير الجنس اكتب جيم - 00:34:31

وكذا بعده من غير الجنس كيف بعده من غير الجنس؟ نعيد مرة ثانية. الان في سورة بآء لما بعنا الذهب بالفضة وجدنا الفضة معيبة. فايش نشتري يجوز الزيادة يجوز فقال طيب خلاص انا ساعطيك ارشاً - 00:34:51

فضة ازيدك فضة فسار العقد ما هو؟ بيع ذهب بفضة يشترط به التقايض. لكن لو قال ساعطيك الارش برا هل يشترط في بيع البر بالذهب التقايض؟ لا فهمتم؟ هذا معنى قوله وكذا بعده يعني بعد المجلس - 00:35:10

من غير الجنس كذهب بفضة معيبة اكتبوا هذا كذهب بفضة معيبة والارش بر واكتبوا عند قوله من غير الجنس اي جنس العوضين من غير جنس العوضين طيب صارت الصورة ايش يا مشايخ - 00:35:28

اذا كان نعيد سورة الف ما هي معليش سامحوني هذه المسائل تحتاج نوقف عندها لانه اظاف اضافات على الزاد لكن مسائل الزاد انا اللي ازل منها نقعد نصور بيع الربا ونصور علة الربا ونصور هذا اللي ما اريده - 00:36:00

طيب اذا اذا امسك الصورة الاولى ما هي؟ قلنا اذا تعاقده على مثلين ذهب بذهب ما يقدر ياخذ قرش اذا وجد احد العوض ما يقدر ياخذ من نفس الجنس هذا - 00:36:17

ذهب بالذهب ما يجوز الزيادة وللتأخير هذا الف بآء. ذهب بفضة والعوض يعني وارشى النقص فضة ما يجوز التأخير يجوز الارش لكن ايش ما يجوز التأخير لازم يصير التقايض في المجلس - 00:36:31

الصورة الثالثة طيب الثالثة الذهب بالفضة والارش عرش العيب بر مو مشكلة ان البر يتأخر طيب بعدين قال اورد العقد للعيب هذا دال. اذا اما ان يمسه في هذه الثلاث صور - 00:36:49

فلوس ما فيش فلوس ما اعرف فلوس ذهب فضة ايش هي؟ قل لي ايش نقوده قل لي شي ما اعرف ايش اسمه؟ نقود لها شيء تفصيلي ايش هو النقود ذا - [00:37:11](#)

ايوه قلت له كلمة نقود اشرحها راح يعطي له نقود كذا نقود ولا راح يعطي له شيء؟ ايش اسم الفلوس ايوا قل لي اسمها ايش هي خلاص قول الريالات ليش تقول لي نقود؟ قل لي ايش اسمها عشان اقول لك. ايش هي الارش ايش - [00:37:24](#)
عيد مرة ثانية القرشة بفضة والارش والريالات اذا بعنا الريال بالذهب نشترط التقابض ولا لا ايه لا يعني النقود نفسها اللي هي الريال الريال يشترط التقابل اذا سنشترط التقابل اذا الارش ما هو؟ هل الارش يجوز - [00:37:42](#)
اه النسا فيه ولا ما يجوز؟ بحسب شو اتفضل دال قال او رد العقد للعيب هذا دال او رد العقد للعيب. صار الان ان وجدها معيبة كم صورة فيها؟ يا مشايخ - [00:38:05](#)

ها اذا وجدنا انتبهوا اذا وجدها معيبة من من جنسها كم سورة اربعة اما يمسكها ولا ياخذ العرش اذا كان ذهب بذهب او يمسكها ويأخذ الارش في الحال اذا كان الارش - [00:38:21](#)
لا يجوز تأخيرها واما ان يمسكها ويأخذ الارش بعدين متأخر اذا كان العرش بر او كذا يعني يجوز تأخيرها انتوا معي ولا لا؟ واما ان ويأخذ فلوسه وينهي ينهي العقد. انتهينا من هذا - [00:38:38](#)
طيب ينتقل وان وجدها معيبة من غير جنسها هذا رقم خمسة لانه معيبة من جنسها كم قلنا رقمناها برقم كم اربعة ترى لا تستهينوا بالارقام هذي وانا اربأ بكم او ببعضكم انه يستنكف لا احنا ما نكتب رقم لا انا ما شاء الله ابو العريف اقرا الكتاب وافهمه لا يا حبيبي اكتب الارقام ولا تستنكر - [00:38:54](#)

اسمع من هذا تراها تسهل لك وتيسر لك وتوضح لك المسألة حتى عند مراجعة الكتاب تعرف يعني تستوعبه اكثر فهمت علي طيب وان وجدها معيبة يا شيخ طاردنا من اول انت الله يجزاك خير خلينا نخلص ما باقي لي صفحتين نخلصها - [00:39:18](#)
بس برضه نهنا اذا انتهى الوقت طيب وان وجدها معيبة من غير جنس كما لو وجدت دراهم نحاسا بطل العقد فهمتوا بعثك الذهب بالفضة وعينت احنا كلامنا كله في التعيين ترى - [00:39:36](#)
قلت لك يعني هذه السيارة بهذا الذهب. بعين هذا الذهب. فوافقت عقدنا العقد اكتشفت ان هذا ما هو ذهب فالعقد باطل بخلاف ما لو وجدت ذهب لكن معيب وحين سندخل في مسألة العرش هل يجوز اخذ عرش احيانا؟ احيانا احيانا ما يجوز قرش احيانا يجوز لكن لابد في المجلس واحيانا يجوز - [00:39:53](#)

بعد المجلس فهمتم المسألة ولك الحق في التراجع هذا اذا كانت من جنسه لكن انت طلع انه انه المعين ليس من الجنس يعني العيب ليس من جنسه طيب قال كما لو وجدت دراهم نحاس بطل العقد - [00:40:17](#)
اه لانه باعه غير ما سمى ما سمى له. تفضل يا شيخ ويحرم الربا بين المسلم والحربي بان يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الدالة. واضح هذا ما تقول هذا حربي - [00:40:35](#)

وحلال فهمت؟ لا هذا حرب ما يجوز الربا الربا محرم عليكم كما انه ما تقول هذي حربية يجوز الزنا بها. نفس الكلام. ما يجوز. تفضل. ويحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرب لما تقدم - [00:40:53](#)
الا بين سيد ورقيقه. ليش يجوز؟ بين السيد ورقيقه انه نفسه. اصله يعني هو ماله اصلا ويضحك على نفسه يعني يقول هذا طيب ماذا؟ لانه الرقيق هو ملك السيد. طيب ولا يعتبر هذا ربا لانه بين ماله وماله - [00:41:09](#)

واذا كان له على اخر دنائير فقضاه دراهم شيئا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار. ايوة. صح. طيب. فان كان يعطيه الف فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح - [00:41:27](#)
هذي واضحة ولا غير واضحة تمام طيب هذا يتكلم على اذا كان له على اخر دنائير يعني ذهب فقضاه دراهم فضة شيئا فشيئا فيعطيه فان كان يعطيه كل درهم بحسابه - [00:41:54](#)

من يعني اعطى له درهم وقال هذا يشكل عشرة في المئة من الدينار من الذهب. طيب اعطاه بعدين الثاني قال ترى خلصنا عشرين

في المئة. اعطاه الثالث قال ترى خلصنا ثلاثين في المئة - [00:42:10](#)

طيب تفضل ايوه ايش تبغى ايش سؤالك لا العبرة بوقت الدفع ايوة انتهينا قال هذا صح طيب بعدين سيقول وان لم يفعل ضعوبا وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبنا بعد - [00:42:22](#)

وصارفه بها وقت المحاسبة لم يجوز لانه بيع دين بدين. كيف هذا؟ اذا ما كان يفعل الان هو له دنانير فصار المدين يقضيه دراهم فيعطيه درهم ثم درهم ساكت ما يعطيه درهم ثم درهم ثم درهم الى ان خلص عشرة دراهم لو - [00:42:41](#)

قلنا الدينار عشرة دراهم او اثنعشر درهم فاعطاه اثنعشر درهم طيب بعدين جاؤوا قال خلاص انا كم اعطيتك؟ قال اثنعشر درهم. طيب اذا اثنعشر درهم مقابل الدينار ما يجوز فهمتوا المسألة ولا لا - [00:43:04](#)

قال وان لم يفعل ذلك ثم تحاسب بعده فصرفه بها وقت المحاسبة لم يجلس لانه بيع الدين بدين. ليش ما يجوز بيع الدين بالدين؟ كيف بدين بدين لانه صار افهموا الحكاية الان - [00:43:18](#)

انا اطالبه بكم بدينار ذهب هو دفع درهم درهم الى اتناشر درهم صار هو يطالبني بماذا لانه لمن اعطاني اياها ما اعطاني هي على سبيل الوفاء بالدين او سداد دين اعطاني اياه على انها تكون عندي دين - [00:43:30](#)

فهو يطالبني باثنعشر درهم وانا اطالب بدينار فجينا واتحاسبنا بعدين في الاخير قال طالبني بكم؟ دينار وانا اطالب بكم؟ قلت اثنعشر درهم. قال اذا هذا مقابلها. ابيعك هذا بهذا. هذا هو بيع الدين بالدين. فهمتوا - [00:43:49](#)

طيب اكمل وان قبض خلوني انا اقرأ وان قبض احدهما اكتبوا زيد من الاخر عمرو ما له عليه يعني قبض زيد من عمرو ما له عليه يعني الاشياء الدين الذي له. على عمرو - [00:44:05](#)

ثم صارفه عمرو اكتبه ثم صارفه عمرو بعين معينة وذئب عين اكتبوا معين وذمة صح ايش هذا وان قبض احدهما يعني زيد نفس المثل اللي قلناه الان انا اطالب بدينار واخذت منه ايش - [00:44:22](#)

خاتمين له اثنعشر درهم فجاء الان انا زيد وذاك عمرو ثم صارفه يعني عمرو بعينه اخذ الاثناشر درهم مني سددها اخذها مني وقال هذي مقابل الدين صح هذا المعنى. اكتبوا عندها بان اخذ الدراهم - [00:44:48](#)

وقال هذا عما في ذمتك صح لانه الان ما صار بيع دين بدين وانما دين بعين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيب - [00:45:08](#)

نسأل الله ان يعين وان يوفق وان ييسر بسم الله الرحمن الرحيم المراجعة المراجعة - [00:45:24](#)